



تعليمات رقم (10) لسنة 2013

بشأن إحالة الملفات في الجريمة الجزائية

صادرة عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات-فلسطين

إستنادا للمادة (26) من قانون مزاوله مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004

والمواد (43 ، 44 ، 45) من قرار مجلس الوزراء باللائحة التنفيذية رقم (24) لسنة 2010

مادة (1)

تعريف

1. تسري التعاريف الواردة في القانون واللائحة التنفيذية على هذه التعليمات ما لم يستخدم تعريف آخر.

2. لأغراض هذه التعليمات يكون للكلمات المعاني المحددة الآتية:

الجريمة الجزائية: إرتكاب مدقق الحسابات القانوني لأي فعل أو إمتناعه عن فعل يعاقب عليه قانون العقوبات أو أي قانون آخر أثناء مزاولته لمهنته.

مسؤولية المدقق الجزائية: مسؤوليته الناشئة عن مخالفة القواعد القانونية المنصوص عليها في التشريعات المختلفة المنظمة لمزاوله مهنة تدقيق الحسابات التي توجب عليه القيام بعمل معين أو الامتناع عن القيام بعمل معين، كون عدم القيام بالعمل أو عدم الإمتناع عن القيام به جريمة تعاقب عليها القوانين السارية في فلسطين.

التصرف المهني: هو كل تقرير أو عمل مهني يقوم به مدقق الحسابات القانوني أثناء مزاولته مهنة تدقيق الحسابات.

مادة (2)

الإختصاص والسريان

تختص هذه التعليمات بالحالات التي يقتضي فيها قانون مزاوله مهنة تدقيق الحسابات بإحالة الملف التحقيقي إلى النائب العام بسبب إرتكاب أو الإشتباه بإرتكاب مدقق الحسابات القانوني جريمة جزائية.

مادة (3)

تحريك الشكوى لدى النائب العام

على الجمعية ممثلة برئيسها بإحالة قرار لجنة التحقيق وتوصيات اللجنة التأديبية وكامل الملف التحقيقي والشكوى إلى النائب العام وفقا لهذه التعليمات الصادرة عن المجلس وذلك خلال ستة أيام عمل من تاريخ إستلامه ونسخه إلى رئيس المجلس.

مادة (4)

النفاز والنشر والتففيذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وينشرها المجلس في مقره و/أو على موقعه الإلكتروني أو بأي وسيلة أخرى يراها مناسبة ويعمل بها من تاريخ إصدارها.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2013 /7/21 م

منى معروف المصري

رئيس المجلس